International Journal of Academic Pedagogical Research (IJAPR)
ISSN: 2643-9123
Vol. 8 Issue 4 April - 2024, Pages: 139-153

Estimation of the penalty of imprisonment

Besan S. Abu Nasser

MS Student, Faculty of Law,

Al-Azhar University, Gaza, Palestine

***Abstract**: This research discusses the process of determining imprisonment penalties within the legal system, where the duration to be imposed on individuals convicted of specific crimes is estimated. The summary includes an analysis of factors influencing penalty determination, such as the severity of the crime, the defendant's criminal record, case circumstances, and criminal justice policies. It also highlights how legal procedures are applied in determining penalties, emphasizing principles of justice and equality before the law.*

تقدير عقوبة الحبس

بيسان سامي سليم ابوناصر

طالبة ماجستير قسم القانون العام بجامعة الأزهر

غزة/ فلسطين

المقدمة :

في ضوء انتشار الجريمة بشكل واسع ،ادى ذلك لاتخاذ خطوات جريئة من الجهات المعنية وظهور ما يسمى بالعقوبة ،حيث اختلفت فكرة العقوبة في العصور السابقة عن العصر الحالي، وهذا ناتج التطور والتقدم ، وتم تقسيم العقوبات لأنواع ونجد ان العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل بالحبس و السجن والأعمال الشاقة والإعتقال تحتل موقعاً مهما بين العقوبات الأخرى في التشريعات الوضعية لاسيما بعد استبعاد العقوبات البدنية في الغالبية العظمى منها، وسادت النظرية التقليدية على ان تتنوع هذه العقوبات وفقاً لجسامة الفعل المرتكب، وكلما كان الضرر الناتج عن الجريمة كبير كلما زادت شدة العقوبة، ويرجع ذلك لتحقيق الردع العام وإعمال مبدأ العدالة، ومع التطور الذي قد توصلنا إليه نجد ان ذلك أدى لظهور ما يسمى بتحقيق الردع الخاص لإصلاح الجاني وتأهيله وإعادته للمجتمع على هيئة ومضمون جديد، وللتوصل إلى نتائج مرضية ظهر اتجاه ينادي بأهمية توحيد العقوبة على اساس الخطورة الإجرامية للمجرم وليس على اساس جسامة الجريمة نفسها ،ونجد ان عقوبة الحبس التي تتشكل بوضع المتهم في دائرة العقاب ينتج عنها آثار قد تقترن بعضها بالناحية الايجابية والاخر بالناحية السلبية.

اهمية الدراسة :

حيث ان نطاق دراستنا في هذا البحث تتركز حول اهمية تقدير عقوبة الحبس، وأهمية العقوبة في الدراسات الجنائية ،حيث وصلت الحد الذي تأثرت به تسمية القانون الجنائي ،ويشاع على الالسنة مسمى " قانون العقوبات " وذلك نسبة للعقوبة ويتضح لدينا ان الكثير من الفقهاء يستهلون تعريف القانون الجنائي بتعريف العقوبة لرؤيتهم انها اخص مما يميز ذلك القانون، وتعد هذه الدراسة تطبيقاً لفكرة بدون جريمة لا محل للجزاء الجنائي ولا معنى للتجريم بلا عقاب يقترن به [1]

إشكالية الدراسة :

بناءً على ما سبق ذكره ،فإنه يثور التساؤل حول وضع سؤال مانع جامع غير مركب يجمع حثيثات الموضوع يمثل اشكالية الدراسة ،ويتكرس هذا التساؤل في ما هي آلية تقدير العقوبة كما عالجها قانون العقوبات الفلسطيني؟

منهجية الدراسة :

سينهج الباحث في دراسته هذه المنهج التحليلي المقارن ،فيقوم الباحث ابتداء بفهم المسألة وتحليلها وفق ما ابتغاه المشرع الفلسطيني ،وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي لهذا البحث ،ومن ثم الوقوف على اهم الشروحات الفقهية الفلسطينية والمقارنة والتي بحثت في موضوع تقدير عقوبة الحبس. [2]

مخطط الدراسة :

لقد قمت بتقسيم هذا البحث لثلاثة مباحث ، وخصصنا المبحث الاول لدراسة العقوبة، حيث تتكون من أربعة مطالب ،نتحدث في المطلب الاول عن انواع العقوبة ،وفي الثاني نتناول تعريف العقوبات السالبة للحرية، وفي الثالث انواع العقوبات السالبة للحرية. وفي الرابع بينا انواع العقوبات السالبة للحرية في خطة المشرع الفلسطيني ،وفي المبحث الثاني يتحدث الباحث عن فكرة عقوبة الحبس، ويتكون من ثلاثة مطالب ،الاول يتمثل في بيان انواع عقوبة الحبس والمطلب الثاني يوضح آثار عقوبة الحبس على المحكوم عليه والثالث آثار عقوبة الحبس على عائلة المحكوم عليه ،وتناولنا في المطلب الرابع عقوبة الحبس في التشريع الفلسطيني وذلك ليصبح الأمر أكثر وضوحاً فيما يخص تقدير عقوبة الحبس وفي المبحث الأخير تطرقنا لاكتشاف عوامل الرأفة التي تؤثر في عقوبة الحبس.

المبحث الاول

العقوبة

الأصل أن وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبها، هذه المسؤلية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلاً للعقوبة، فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي على الجريمة التي وقعت،وقد طرأ تطور كبير على مفهوم العقوبة punishment وفلسفتها والهدف منها، إذ مرت العقوبة بمراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

وكان هدف العقوبة إحداث الخوف والفزع حتى لا تتكرر الجريمة، وقد اتسمت العقوبة في هذه العصور بالقسوة والوحشية، وفيما بعد ظهرت أفكار حديثة أدت إلى تغيرات جذرية في مفهوم العقوبة والغرض منها، فلم يعد هدف العقوبة هو الانتقام والثأر والردع فحسب بل أصبح لها أغراضاً أخرى، كإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ومنع الغير من تقليده، وحماية المجتمع وأمنه من الجريمة وما يترتب عليها من آثار، والتكفير عن الخطيئة؛ فالمجرم ارتكب إثماً لابد من أن يعاقب عليه، والعقوبة اليوم هي: الجزاء الذي يحدده القانون ويُفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وعلى هذا فإن للعقوبة صفات مختلفة أهمها ما يأتي:

١ـ العقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة.

٢ـ العقوبة مانعة قبل ارتكاب الجريمة رادعة بعدها، بمعنى أن تحديدها من قبل المشرع بصورة واضحة يجعل الأشخاص يمتنعون عن ارتكاب الجرائم إذا عرفوا العقوبات التي ستواجههم، وهي رادعة زاجرة بعد ارتكاب الجريمة.

٣ـ العقوبة تفرض باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته. [3] 1

٤ـ العقوبة قانونية، فلا عقوبة بغير جريمة ولا جريمة بغير نص قانوني

٥ـ العقوبة شخصية، فالعقوبة تفرض على الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي دون غيره، ولا يجوز أن تنال أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصدقائه، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة

٦ـ العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة [4]

المطلب الاول

انواع العقوبات

تقسم العقوبات إلى أنواع متعددة بحسب طبيعتها ودرجة جسامتها والرابطة فيما بينها

1ـ أنواع العقوبات بحسب طبيعتها او الحق الذي تمس به :

جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ويتحقق هذا الإيلام عندما تمس العقوبة حقاً من حقوق الشخص الذي تفرض عليه، وتتعدد حقوق الأشخاص وتتنوع تبعاً لذلك العقوبات بحسب الحق الذي ينال بالعقوبة.

آ ـ العقوبات البدنية: وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حياته او سلامة بدنه ومنها الاعدام والضرب والجلد وبتر بعض الاعضاء وكانت الغالبة سابقا [5]

ب ـ العقوبات الماسة بالحرية: وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه وفي التنقل من مكان إلى آخر. وهي على نوعين: عقوبات سالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة، والاعتقال، والحبس. وعقوبات مقيدة للحرية ومثالها الإقامة الجبرية.

ج ـ العقوبات الماسة بالحقوق: وهي العقوبات التي تمس الحقوق المدنية للمحكوم عليه فتحرمه منها

د ـ العقوبات المعنوية او الماسة بالاعتبار: وهي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في مشاعره وشرفه واعتباره، ومثالها في التشريع السوري إلصاق الحكم في بعض الأماكن مما يؤثر في مكانة المحكوم عليه في مجتمعه، وعقوبة نشر الحكم في الصحف [٦]

هـ ـ العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، ومثالها الغرامة والمصادرة [7]

٢.أنواع العقوبات بحسب درجة جسامتها :

أ ـ العقوبات الجنائية: وهي حسب أحكام المادتين 37 و38 من قانون العقوبات:

1ـ العقوبات الجنائية العادية: وهي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد والمؤقت.

2ـ العقوبات الجنائية السياسية: وهي الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني

2

ب ـ العقوبات الجنحية: وهي حسب أحكام المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

1ـ العقوبات الجنحية العادية: وهي الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة

٢ـ العقوبات الجنحية السياسية: وهي الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة.

ج ـ العقوبات التكديرية: وهي الحبس التكديري والغرامة.

3ـ أنواع العقوبات بحسب الرابطة فيما بينها

تقسم لثلاثة أنواع: أصلية وفرعية وإضافية:

أ ـ العقوبات الأصلية: وهي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن تفرض وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة فرعية أو إضافية. والعقوبات الأصلية في قانون العقوبات السوري هي: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحبس، والغرامة.

ب ـ العقوبات الفرعية: وهي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، ومن ثم تقع فور صدور الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة لأن ينطق بها القاضي، ويطلق عليها في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، العقوبات التبعية.

ج ـ العقوبات الإضافية: وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، ويجب أن يتضمنها قرار الحكم الذي تضمن العقوبة الأصلية. والعقوبة الإضافية لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويطلق عليها في التشريع المصري مصطلح «العقوبات التكميلية»، ومثالها : المصادرة

المطلب الثاني

تعريف العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، وهي اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث[٨]، ان سلب الحرية باعتباره احد وسائل العقاب، حديث نسبيا في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه، بالموت او بالنفي من البلاد او غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك، ولم يتخذ سلب الحرية وسيلة عامة من وسائل العقاب الا في القرن السابع، حيث نرى أنه يجوز في قانون العقوبات السوفيتي توقيع عقوبة الإعدام رميا بالرصاص وذلك في الخيانة العظمى والتجسس وأعمال الإرهاب وقطع الطرق والقتل العمد مع سبق الاصرار في ظروف مشددة ،ويجوز كذلك توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة ولا يجوز الحكم بالإعدام على شخص ان لم يبلغ الثامنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة او الحامل وقت ارتكابها او عند لحظة صدور الحكم، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة التي تكون حاملا لحظة تنفيذ الحكم ، انظر المادة (22) من القانون المذكور عشر نتيجة لحركة اصلاح التشريع الجنائي والثورة على قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريع القديم، فقد نشأت عنها فكرة اتخاذ سلب الحرية الوسيلة العادية لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة، وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب، يندرج تحته أنواع مختلفة من العقوبات، تتفق فيما بينها في انها تقوم على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من اثار، وتنويعها على هذا الوجه امر شائع في التشريع الحديث عموما.3

المطلب الثالث

أنواع العقوبات السالبة للحرية

1.السجن : عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ فيه محلات خاصة معدة لهذا الغرض، وعقوبة السجن في قانون العقوبات تلي الإعدام في شدتها، وقد عرفتها المادة (87) من قانون العقوبات بأنها (إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض).. وقد بينت المادة بنفسها بان السجن على نوعين : مؤبد، مؤقت، وان مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرين سنة اما عقوبة السجن المؤقت فهي اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة، وعليه فمعيار التفرقة بين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة، هذا والمحكوم عليه بالسجن سواء اكان مؤبدا ام مؤقتا عليه ان يقوم بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية وذلك باعتبار ان العمل قد اصبح في الوقت

الحاضر وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم لا أداة من أدوات التعذيب ولا مظهر من مظاهر القسوة [9] ، والسجن فهو العقوبة المقررة لجرائم الجنايات وتتراوح مدته ما بين24 ساعة الي السجن المؤبد (مدى الحياة) إلا ان العمل جرى علي اعتباره25عاماً،ويترتب عليها إسقاط الحقوق السياسية وقد يقوم القاضي باستبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس

2.الحبس : عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في السجن المدة المحكوم بها عليه وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن، الا ان هذه الأخيرة تتميز عن الأولى فقط بان معاملة المحكوم عليه بها أشد من معاملته بالحبس ولذلك نجد ان البعض يميل الى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة، وهو اتجاه سليم، بل هو الواقع عملا، والحبس يعتبر العقوبة المقررة للجرائم المعدودة جنح لكن المشرع الفلسطيني في غزة اخذ بها في الجنايات ايضا ويترتب عليها إسقاط الحقوق السياسية، كما لا يتم توقيع اقصى عقوبة في حالة تكرار الواقعة . [4]

أنواع الحبس:

الحبس نوعان في قانون العقوبات : الحبس الشديد والحبس البسيط، ومعيار التفرقة بين النوعين هو مدة العقوبة أولا ومزاولة العمل في داخل السجن ثانياً. ففي حالة الحبس الشديد نجد أن مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة 88)، اما مدة العقوبة في حالة الحبس البسيط فلا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م89) وهذا من حيث المدة، اما من حيث مزاولة العمل ففي حالة الحبس الشديد يكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية (مادة 88) اما بالنسبة للحبس البسيط فلا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ما. [١٠]

المطلب الرابع

انواع العقوبات في خطة المشرع الفلسطيني

اورد المشرع العقابي في قانون رقم (74) لسنة 1936 نوعين من العقوبات السالبة للحرية هما الحبس والأشغال الشاقة[11] ،كما اورد المشرع العقابي في القانون رقم (16) لسنة 1960 ثلاثة انواع من العقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة والإعتقال والحبس ،[12] وفي هذا المقام نعرض لهذه الأنواع من العقوبات وذلك على النحو الآتي :
عرفت المادة (18) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الأشغال الشاقة بقولها الاشغال الشاقة: هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب مع صحته وسنه سواء في داخل السجن او خارجه،
وعقوبة الاشغال الشاقة هي عقوبة أصلية تلي عقوبة الاعدام في سلم العقوبات من حيث الشدة ،وهي ذات طبيعة مزدوجة فهي عقوبة سالبة للحرية وعقوبة بدنية في ان واحد5.

عقوبة الاشغال الشاقة نوعان من حيث المدة :
١. الأشغال الشاقة المؤبدة : الاصل ان هذه العقوبة تستغرق حياة المحكوم عليه ،غير ان المشرع اجاز إخلاء سبيل المحكوم عليه بها بعد مرور عشرين سنة كاملة، إذا كان سلوكه خلال هذه المدة حسناً ولا يترتب على ذلك خطر على الامن العام [13]

٢. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة: لا تستغرق حياة المحكوم عليه بها ولم يحدد المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936حد ادنى وحد اقصى للأشغال الشاقة المؤقتة، والمشرع بالرغم من عدم تحديده حد ادنى وحد اقصى الا انه

قد عرف الجناية في المادة (4)انها الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام او الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات، وبذلك فإن المشرع قد وضع حد ادنى لعقوبة الحبس في الجنايات ولما كانت الاشغال الشاقة عقوبة جسيمة تقرر على مرتكبي الجنايات في معظم التشريعات فإنه يترتب على ذلك الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات. [14]

الاعتقال

هذه العقوبة وردت بالقانون رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية ،حيث عرفت المادة (19)عقوبة الاعتقال بأنه وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بإرتداء زي السجناء، أو تشغيله بأي عمل داخل السجن او خارجه إلا برضاه لذا نجد انها تتميز بالاتي : المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال غير ملزم بارتداء زي السجناء،و المحكوم عليه بهذه العقوبة لا يلزم بالعمل داخل السجن او خارجه إلا برضاه ويجب معاملته معاملة اخف وطأة من معاملة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وعقوبة الاعتقال تقسم لمؤبدة ومؤقتة[15]

المبحث الثاني

فكرة عقوبة الحبس وتعريفها

الفكرة

تميزت التشريعات التقليدية باعترافها بعقوبات مانعة للحرية متنوعة وتفسر هذه الخطة باعتبارين : الأول، أن هذه التشريعات أدخلت إصلاحات في النظم العقابية بالقياس إلى ما كانت تقرره التشريعات القديمة ، وقد تمثلت هذه الإصلاحات في إلغاء العقوبات البدنية وحصر الإعدام في نطاق ضيق ، فترتب على ذلك أن قل عدد العقوبات التي يستطيع الشارع أن يختار منها الجزاء الذي يقرره للجرائم التي ينص عليها، فكان لابد من تنويع نظم منع الحرية وأساليبها حتى يجد القانون في هذا التنوع العدد الكافي من العقوبات التي تحل محل العقوبات التي استبعدت، أما الاعتبار الثاني، فهو أن هذه التشريعات حصرت أغراض العقوبة في الردع العام، فحرصت على أن تفرد لبعض العقوبات المانعة للحرية نظاما قاسيا تتميز به عن باقي العقوبات المانعة للحرية الأخرى، ويفسر هذا نشوء عقوبة الأشغال أو الأشغال الشاقة التي تميزت بقواعد صارمة لا يبررها الإصلاح أو التأهيل، وإنما هي مجرد تعبير عن إرادة الشارع فرض نظام قاسي لا يلائم في تقديره خطورة الجرائم المعاقب عليها بها.

التعريف

الحبس في اللّغة: المنع والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع.

الحبس في الاصطلاح: عبارة عن عقوبة جنحية حيث يتم وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد عن ثلاث سنوات الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها [١٦].

المطلب الاول
أنواع عقوبة الحبس

١.الحبس مع التشغيل:

يوضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم، ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء (م 46و 51) ، ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوي القانون على نص خاص بغير ذلك (م 51 ف 1) [١٧]

وتكون عقوبة الحبس مقترنة بالشغل في حالتين: الأولى إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر.

الثانية إذا نص قانون الجزاء على ذلك في بعض الحالات مهما كانت مدة العقوبة.

وقد نص قانون العقوبات على هذه الحالات، وعلى الخصوص:

1. في السرقة والشروع فيها.
2. في إخفاء الأشياء المسروقة.
3. في قتل الحيوانات وسمها والإضرار بها ضرراً كبيراً ، وإتلاف المزروعات.
4. في حيازة المواد المخدرة أو الإتجار بها.

6

٢. الحبس البسيط:

يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها البقية من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبوا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبتهم (م 51، ف 3)،ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقتضي بغير ذلك (م 51، ف1) ، ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، ويكون الحبس بسيطا في المخالفات حيث أن لا فائدة من الشغل مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويتميز المحكوم عليه بالحبس البسيط بأنه يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنحهم كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً[18].

٣. الحبس الإحتياطي:

هو من أهم وأخطر أنواع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، ولذلك قد وضع المشرع له العديد من القيود والضمانات التي تنظم هذا الإجراء، والتي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه،ويعرف الحبس الإحتياطي بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وليس هو عقوبة، على الرغم من اتحاده في طبيعته من العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم بالإدانة، والأصل المقرر أنه "لا عقوبة، بغير حكم قضائي بالإدانة"[19]، وقد أجاز المشرع حبس المتهم احتياطيا لمصلحة التحقيق كالمحافظة على الأدلة والقرائن المادية ومنع الضغط على الشهود ، ومنع الاتصال المريب بين المساهمين في الجريمة، وكذا لتهدئة الرأي العام، والحيلولة دون هروب المتهم ، فهو إجراء أمن، وإجراء تحقيق، وضمان لتنفيذ الحكم إذا صدر .

٤.الحبس التكديري: يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكديري في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل (م 60 من قانون العقوبات)، وتفرض عقوبة الحبس التكديري على مرتكبي جرائم المخالفات وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

المطلب الثاني

أثر عقوبة الحبس على المحكوم عليه:

أ. آثار نفسية

ب.آثار اجتماعية

ج.اثار اقتصادية

د. آثار صحية

أ.لا شك أن انتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يصيبه بأضرار وعلل نفسية وعضوية متعددة نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة والانصياع للأوامر التي توجه إليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته ونمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على استقلاليته وحريته في اتخاذ ما يريد من القرارات فضلاً عما تخلفه عقوبة الحبس من شعوره بالمهانة وفقد الهيبة والاحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة وهو ما يشكل عائقاً يحول بينه وبين تكييفه النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة مع المجتمع الذي انفصل عنه لتنفيذ العقوبة عقب انتهائه من تنفيذها وهو ما يؤدي في نهاية المطاف للوقوع فريسة للعديد من الأمراض النفسية .

ب. الحبس مقبرة الاحياء وشماتة للأعداء بالرغم من كون الحبس اصبح للإصلاح والتأهيل الا ان الجزأ الاخير لازال قائما حيث يقطع الناس صلتهم بهذا الشخص ويرفضه المجتمع مما يؤدي لتحوله الى نقمة وعودته للسلوك غير السوي مما يزيد الامر سوءا اختلاطه بذوي السوابق المتمرسين في الاجرام ،واثار هذه العقوبة الاجتماعية سواءً تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم وعائلاتهم أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع أو تلك التي تربط أفراد واسر وعائلات المحكوم عليهم بأفراد المجتمع،ولا شك في ان حبس المتهم لقضاء العقوبة يعد انتزاعاً وفصلاً له من النسيج الاجتماعي وإدخاله ضمن مجتمع غريب يكون فيه مطالباً بإنشاء علاقات جديدة بينه وبين المتهمين مثله بما يحمله هذا المجتمع من نظم وقواعد مختلفة عن تلك التي كان يعيشها في السابق وبعدانتهاء العقوبة يعود من جديد لمجتمعه الأساسي وهنا تظهر مشكلة تقبل المجتمع للمحكوم عليه بالنظر إلى ما يحمله أفراد المجتمع تجاه المفرج عنه من شعور معين قد يميل العديد منهم إلى الابتعاد عنه وصعوبة إعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين أفراد مجتمعه أو إنشاء روابط اجتماعية جديدة وقد ينسحب هذا الأثر على أفراد أسرة المحكوم عليه نتيجة وصمة العار التي تلحق بكل من يدخل السجن ولا شك أن هذه الوصمة تلحق أفراد أسرته وعائلته أو من يرتبط به بعلاقة لما ترسخ في أذهان الناس من صورة سيئة لكل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد تلك العائلة دون ذنب اقترفوه.

ج. في اغلب الحالات ينقطع مصدر دخل السجين وهذا الاثر يمتد الى ما بعد الافراج حيث يتم رفضه بالوظائف مما يؤدي لاتباعه طرق ملتوية وغير مشروعة لكسب رزقه وايضا يؤدي الحبس لتعطيل قدرات الايدي العاملة والعقول المفكرة التي قد تسهم في بناء اقتصاد المجتمع و من المحتم أن الدولة يقع عليها عبء اقتصادي كبير فهي في سبيل تنفيذ عقوبة الاحتجاز في حاجة لبناء مزيد من السجون لاستيعاب الإعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بالإضافة لتوفير متطلبات إعاشتهم خلال تنفيذ فترة العقوبة من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية ونفقات حراسة السجون التي يتم تنفيذ العقوبة بها ونفقات توفير الرعاية،اللاحقة لهم ولأسرهم عقب الإفراج عنهم، كل ذلك يخلف مزيد من الضغط على موازنة الدول التي هي في حاجة إلى توجيه مواردها نحو التنمية.

د. تعرضه إلى أضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو تعرض أحدهم للمرض مما قد تنقل العدوى للآخرين ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم عليه فضلاً عن الاضطرابات النفسية في السجن ولا يخفى على أحد بأن الخدمات الصحية التي تقدم للمسجونين و تولد تراكم أفكار السجين وكثرة حزنه وهمه وتعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية وأمراضاً روحية، وقد

ثبت علمياً أن كل واحد من الروح والجسد يؤثر على الآخر، فالمهموم روحياً يمرض جسدياً، والمريض جسدياً يكتئب روحياً ويتعقد نفسياً.

هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدراً من أوقات ذوي السجناء في لقاءاتهم مع سجنائهم، ومقدماتها، مما كان يمكنهم صرفها في أمور تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والتقدم.

والى ما يسببه السجين من مضادة ذوي السجين للدولة والمجتمع بسبب نقل السجين كآبته وأحزانه وهمومه وأفكاره إلى ذويه عند الالتقاء به، والى ما يكون من نشوب المشاكل والمخاصمات في داخل السجن للسجناء أنفسهم فإنهم ليأسهم عن الحياة وتأثرهم بضيق السجن يكثرون من المنازعات والمشاجرات مما يفسد الأخلاق ويربيهم على الخشونة والغلظة.

والى تسرب المواد المخدرة إلى السجناء في أكثر الأحيان، وأضرارها المتعددة والخطورة غير خفية ،والى تسرب القمار إليهم فإنهم لعدم الاشتغال بما يقضي عليهم الوقت يتعاطون القمار لسد الفراغ وتفويت الوقت، ومفاسد القمار كثيرة

والى أن السجن لما كان غالباً من نصيب الشباب بنان وبنين، لأنهم المسرعين عادة إلى كل دعوة وانحراف، يتربى الجيل المستقبلي منحرفاً، كما وينعكس انحرافهم على الاجتماع نفسه بعد خروجهم من السجن.

والى تضييع وقت جهاز الدولة في إدارة السجن والسجناء.

المطلب الثالث

أثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه:

أن انتزاع المحكوم عليه من أسرته والزج به في السجن لقضاء فترة العقوبة وما يترتب على هذا الأمر من تداعيات نفسية لأفراد أسرة السجين خاصة إذا ما كان المحكوم عليه هو عائل لأسرة أو أماً لأطفال في حاجة ماسة لها مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة وعلى المدى الطويل سيكون هؤلاء الأطفال بالطبع أكثر حساسية وعرضه للانزلاق إلى درب الجريمة خاصة إذا ما اقترنت تلك الآثار النفسية بما ينقله إليهم آبائهم وأمهاتهم من خبرات إجرامية وقيم فاسدة ومنحرفة يكونوا قد اكتسبوها خلال فترة العقوبة، ولا شك أن فقدان الأسرة للمورد المالي إذا كان المحكوم عليه هو مصدر ذلك المورد يؤدي إلى إصابتهم بتداعيات نفسية جسيمة تولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع لاضطرارهم للخروج لمعترك الحياة لتوفير متطلباتهم المعيشية والمتطلبات المالية للمحكوم عليه وقد يدفع بالزوجة وأولادها إلى التسول والانحراف، كما أن وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمثل هي الأخرى عائقاً أمام إعادة دمجه في مجتمعه مرة أخرى، ومن شان عقوبة الحبس أن تفقد الآباء بعد الإفراج عنهم أو أثناء تنفيذها لمواردهم المالية وأماكن إقامتهم وما يخلفه هذا الأثر على العلاقة التي تصيب المفرج عنه وأبنائه نتيجة شعور هؤلاء الأبناء بالضياع والتشرد مما ينعكس الأمر بأثر قد يرمي على العلاقة الأسرية التي تربط المفرج عنهم بأبنائهم وقد يعيق إعادة دمج المفرج عنهم من جديد بالمجتمع وقد يخلف اثر تنفيذ العقوبة صعوبة اندماج أفراد وأسر وعائلات المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي ،كما أن من آثار هذه العقوبة انها تمتد إلى الزوجة التي قد تلجأ إلى الخلع وقد تسوء الحالة التعليمية للأبناء والبنات فضلاً عن استغلال رفقاء السوء لأفراد الأسرة في ظل غياب معيلها أو افتقادها للمصدر المادي الذي يساعد أفرادها على تجاوز ظروف الحياة. [٢٠]

7

المطلب الرابع

International Journal of Academic Pedagogical Research (IJAPR)
ISSN: 2643-9123
Vol. 8 Issue 4 April - 2024, Pages: 139-153

١.عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦:

نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على عقوبة الحبس وجاءت المادة (٣٩) من ذات القانون مؤكدة ان عقوبة الحبس قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة وسواء كانت مؤبدة او مؤقتة فإنها قد تقترن بالأعمال الشاقة وبذلك المشرع العقابي لم يتعامل مع عقوبة الحبس على انها عقوبة مقررة للجنح فقط، بل هي مقررة أيضاً للجنايات، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي قررت عقوبة الحبس لطائفة الجنح ونجد في نصوص قانون العقوبات المطبق في غزة ان عقوبة الحبس تشغل حيزا واسعاً سواء كانت الجريمة من المخالفات او الجنح او الجنايات وتطبيقاً لذلك نجد المشرع يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر على كل من يحدث إقلاق للراحة العامة (المادة ١٠٢)من قانون العقوبات والحبس مدة ثلاث سنوات للموظف العمومي المرتشي(المادة١٠٦)من قانون العقوبات والحبس مدة سبع سنوات لكل من ادى شهادة زور واغرى غيره لارتكابها (المادة١١٧/٢)من قانون العقوبات والحبس مدة عشر سنوات لمن ارتكب فعل المواقعة خلافاً لنواميس الطبيعة (المادة ٢/١٥٢/ط)والحبس مدة سبعة ايام بالجرائم ضد الحيوانات

٢. عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم (١٦)لسنة ١٩٦٠:

ميز المشرع بين الحبس الجنحوي والتكديري حيث عرفت الاول انه مدته تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات في احد سجون الدولة والاخر تتراوح مدته بين اربع وعشرين ساعة واسبوع في اماكن غير المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما امكن . [٢١]

8

المبحث الثالث
تأثير عوامل الرأفة عند تطبيق عقوبة الحبس:

الظروف المخففة للعقوبة

منح القانون للقاضي تقدير الظروف المخففة للعقوبة، فإن شاء أعطاها، وإن شاء سكت عنها، وقد نصت المادة ٨٣ من قانون الجزاء على أنه "يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة - بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر إلى أخلاقه أو ماضيه أو سنه و أن تستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس المؤبد، أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد، عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات" وهكذا لم يشأ القانون الكويتي أن يحصر الحالات التي يجوز فيها القاضي منح التخفيف، بل ترك للقاضي مطلق الحرية في ذلك، وقد سلكت بعض القوانين الأجنبية مسلكا آخر، حين حددت الحالات التي يجوز فيها للقاضي أن يخفف العقوبة، مثل القانون السوفيتي، والقانون السويسري، وإذا كان القانون الكويتي لم يذكر إلا التخفيف في حالتي الجناية المعاقب عليها بالإعدام، يصبح الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، والجناية المعاقب عليها بالحبس المؤبد، ويصبح الحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فأما الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت، والجنح المعاقبة بالحبس أصلا، يجوز النزول فيها إلى الحد الأدنى للحبس وهو أربع وعشرون ساعة ، وذلك طبقا لمذكرة التفسيرية لقانون الجزاء، ومن الأفضل النص عليها صراحة، لا سيما وأن القانون يتضمن عقوبات مؤقتة حدها الأدنى أكثر من ٢٤ ساعة. ولكن قد يمنع القانون ، من باب التشديد على الفاعل ، منح الظرف القضائي المخفف، وفي هذه الحال لا يجوز للقاضي أن يمنحه ، وإن فعل فإن هذا المنح باطل، ومن الحالات القليلة التي منع فيها منح الظرف

المخفف، المادة ٢ من القانون ٣١ حيث نص القانون على أنه "لا يجوز تطبيق المادتين ٨١،٨٣ وهي الخاصة بمنح ظرف التخفيف بأي حال على جريمة من هذه الجرائم (الخيانة) إذا وقعت من موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابية عامة..." ،وإذا قررت المحكمة منح ظرف مخفف للفاعل ، فإنها تختار له العقوبة بين الحد الأدنى الذي تستطيع النزول إليه، وبين الحد الأعلى للعقوبة القانونية، وعليها أن تعلل السبب الذي منحت من أجله التخفيف، وإذا طالب المتهم بالتخفيف، فإنه يصبح من واجب المحكمة أن ترد عليه إذا رفض طلبه، وإذا كان في الجريمة عدة أشخاص، جاز منحه للبعض وعدم منحه للآخرين، والظروف المخففة القضائية لا تغير طبيعة الجريمة، أي أن الجناية لا تصبح جنحة، ولو كانت العقوبة تنزل إلى مستوى عقوبات الجنحة[٢٢] ،ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة، ويجوز استثناء بالنسبة للأحداث النزول بالعقوبة إلى أقل من ذلك طبقا للمذكرة الإيضاحية من قانون الأحداث.

وقف تنفيذ العقوبة

أجازت المادة ٨٢ من قانون الجزاء للقاضي إذا أصدر حكما على الفاعل ، أن يقرر وقف تنفيذ هذا الحكم، لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، إذا كان من شأنها أن تحمل القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام،وواضح أن وقف التنفيذ هذا تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية، **وفي رأي الذين نادوا بإدخاله في التشريع أن له ثلاث اعتبارات: الأول**: أنه يتيح للقاضي في العقوبات القصيرة عدم إدخال المحكوم عليه السجن، حتى لا يتأثر بسلوك الآخرين فيه.

الثاني: أن التهديد بالعقاب يمكن أن يكون له أثر نفسي لا يقل عن أثر العقوبة نفسها مادامت كسيف مسلط على رأسه.

الثالث: أنه يدفع المحكوم عليه إلى إصلاح نفسه، حتى لا تنفذ فيه العقوبة المعلقة، وإذا اعتاد السلوك الشريف فالأغلب أنه لن ينتكس مرة ثانية.

ولكي يحق للقاضي أن يقرر وقف التنفيذ عن المحكوم عليه ، يجب أن تتحقق الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحكم صادرا بحبس المتهم سنتين على الأكثر أو بالغرامة.
فلا بد إذاً أن يصدر القاضي حكماً، وأن يكون هذا الحكم متضمناً الحبس مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسنتين على الأكثر، فإذا كان الحكم يتضمن الحبس مدة أكثر من سنتين، فلا يجوز منح وقف التنفيذ، لأنه يكون مخالفاً لنص القانون[9]

وقد يرد سؤال بأنه هل يمنح وقف التنفيذ للمحكوم عليه بالحبس في جناية، إذا حكم فيها القاضي بعقوبة سنتين أو أقل؟

والجواب، أن ذلك جائز، والحجة في ذلك أن نص القانون جاء مطلقاً، فقد جاء فيه "إذا قضت المحكمة بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين ..." ولم يحدد القانون طبيعة هذا الحبس وهل هو في جناية أو جنحة، والمطلق يبقى على إطلاقه، ولو أراد الشارع المنع في الجنايات لقال ذلك على غرار القوانين الاخرى، ثم إن الغاية من وقف التنفيذ، هو تطبيق مبدأ من مبادئ السياسة الإجرامية، التي لا تريد أن تلقي بشخص لا يزال يؤمل الخير منه في وسط موبوء ، وهذه الحكمة موجودة في حال الجناية، كما هي موجودة في حال الجنحة، وأخيراً، ترك القانون للقاضي حق المنح من عدمه، لذلك فهو غير مجبر، إذا لم يشأ أ، يمنحه في حال الجناية (أو الجنحة طبعاً).

ثانيا: اعتقاد المحكمة أن الفاعل لن يعود إلى الإجرام.

وتستخلص المحكمة اعتقادها هذا من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته.

ومن الضروري أن تذكر في حكمها، الأسباب التي حملتها على هذا الاعتقاد.

ثالثا: أن يوقع على تعهد:
ويجب أن يتضمن هذا التعهد بأنه لن يعود إلى الإجرام.
ومن حق المحكمة أن تكتفي بالتعهد، أو تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة شخصية أو عينية، حسبما تراءى لها أنه الأضمن والأفضل.

و يستحسن أن يوجه القاضي إلى المحكوم عليه نصيحة بلزوم تحسين سلوكه ، ويبصره بالنتائج التي يتعرض لها إذا ارتكب جرماً جديداً.

المطلب الثالث: الامتناع عن النطق بالعقاب
أجاز القانون للقاضي، في حالة ارتكاب شخص جريمة عقوبتها الحبس ، مهما كان نوعها -جناية أو جنحة- إذا وجد "من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام" أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وهو ما يسمى ايضاً (بالاختبار)، وواضح أن الاختبار ممنوع في الجرائم المعاقب عليها بالغرامات، وذلك على خلاف وقف التنفيذ، وهذا فرق هام، كما أنه ممنوع في جريمة الخيانة لصراحة النص.

ويقرر القاضي تكليف المتهم بما يلي:

1. تقديم تعهد، بكفالة شخصية أو عينية، أو بدون كفالة، بالتزام حسن السلوك.
2. أن يلتزم في التعهد بمراعاة بعض الشروط التي يفرضها عليه القاضي لصالحه.

وهذه الشروط هي التي تفرق وقف وتنفيذ العقوبة عن الاختبار ، واختيارها متروك للمحكمة، لتأمين حسن الرقابة عليه، ومساعدته على النجاح في تجربته.

ومن حق المحكمة أن تخضعه لإشراف مندوب يمثل السلطة العامة، أو شخص محسن يعهد إليه بذلك، أو مؤسسة متخصصة بذلك، ويجوز تبديل المشرف إذا لم يبرهن على أنه أهل للمهمة، وإذا اقتضت مصلحة المحكوم عليه ذلك.

الاثر الايجابي لعقوبة الحبس على المحكوم عليه :

١.الاصلاح وتقويم سلوك المنحرفين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وسلوكياً والعمل على انخراطهم بالمجتمع كسابق عهدهم وذلك لحماية المواطنين من ردود أفعال المحكوم عليهم بسبب نبذهم وتحقيرهم.

٢.حفظ الأمن وتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد وذلك لمنع نشوء خلافات فيما بينهم.

٣.عزل الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم كبيرة عن المجتمع كي لا تشكل خطر على افراده.

٤.التأهيل الديني والتعليمي حيث يجذب المحكوم عليه الى رحاب التوبة ويشترط على المنفذين لهذا المجال مراعاة حالة الانهزام النفسي تجعلهم قابلين لاعتناق الايحاءات السلبية ومن الناحية التعليمية يجب تمكين المحكوم عليه من مواصلة دراسته.

٥.تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسئولية ليتم توجيهه إلي السلوك الاجتماعي السليم ؛ و تجعل المجتمع راضياً على تقبله عندما تنقضي لتحقق تأويله .

٦.تهدف للردع الذي يمنع الناس من ارتكاب الجرائم بتجريدهم من حرياتهم الشخصية وليس بإيذائهم بدنيًّا .

الخاتمة :

تتضمن اهم النتائج

١.مفهوم العقوبة هو جزاء وعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناءً على حكم صادر من محكمة جزائية مختصة .

٢.تتنوع العقوبات إلى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية او تكميلية والعقوبات الأصلية : الإعدام والعقوبات السالبة للحرية من اشغال شاقة مؤبدة ومؤقتة والسجن المشدد والحيس والغرامة أما العقوبات التكميلية أو التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة والمصادرة .

٣.العقوبات السالبة للحرية اتجهت بعض الأنظمة إلى إلغاء الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة إلى عقوبة السجن المشدد وفي الإتجاه الحديث استبدال العقوبة البسيطة (الحبس) ببدائل وهي : المراقبة القضائية والإفراج الشرطي والرقابة الإلكترونية .

٤.عقوبة الغرامة قد تكون اصلية او عقوبة تكميلية او بديلة .

٥. الأثار المترتبة على عقوبة الحبس إما تنقسم لآثار إيجابية اوآثار سلبية

التوصيات:

١.من المهم إجراء الفحوصات الطبية بشكل كامل للمجرم عند وصوله للمكان الذي سيتم حبسه فيه مع ضرورة تدوين كل العلامات المرضية والجروح والأمراض إن وجدت عليه .

٢. ضرورة نظافة أماكن الحبس ووجود حمايات حديدية مانعة للنوافذ ولا مبرر أيضاً لوجود زجاج أو مصادر كهرباء أو حبال أو غير ذلك في متناول يد الشخص المحتجز.

٣. ضرورة وجود أطباء مختصين للأماكن التي يتم حبس المجرمين فيها

٤.ضرورة وجود قوانين خاصة لمنع التعذيب داخل الاماكن التي يتم حبس المجرمين فيها

٦. ضرورة قيام السلطات المعنية بعمل مشاريع توعوية للمجتمع كي يقللوا من نظرتهم للأشخاص الذين تم إيقاع عقوبة بحقهم لان نبذ المجتمع لهم قد يزيد سلوكهم سواءً فيصبحوا عدوانيين اكثر من السابق ، وهنا لا تتحقق فكرة التأهيل والإصلاح

٧. ضرورة توفير فرص عمل لمن يخرجون من الحبس خصيصاً من تم ايقافهم عن العمل بسبب جريمة قد قاموا بارتكابها

٨. ضرورة تصنيف المجرمين حسب اوصافهم وحالتهم النفسية والصحية والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة بهم وحسب الجريمة المرتكبة

٩. إقامة دورات تأهيلية تعيد التوازن للمحكوم عليهم وتمكينهم من مواصلة دراستهم داخل السجون وخارجها.

المراجع :

[1] النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال (دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2 ،١٩٩٦)، ص ٣ ،القانون الجنائي .مبادئه الاساسية في القانون الانجلو امريكي (دراسة مقارنة)، محمد محيي الدين عوض (ط ١٩٨٧ _١٩٨٩)، ص ١٥٤

[2] كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)،عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان،(الرياض : مكتبة الرشد ،ط٧،١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م)،ص ٣٢-٣٣-٦٤

[3] شرح قانون العقوبات ،القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، (دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط ١٠، ١٩٨٣م)،ص ٥٥٥

[4] شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،محمود مجيب حسني (دار النهضة العربية ، القاهرة ط٥ ،١٩٨٢م) ص ٦٦٧

[5] تطبق عقوبة الجلد في البلاد التي تطبق النظام العقابي المستمد من احكام الشريعة الاسلامية

[6] المادة (١٨) من قانون العقوبات الفلسطيني

[7] فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ص ٢٥٤

[8] المبادئ العامة في قانون العقوبات لعلي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي ص ٤٢٣

[9] قانون العقوبات السوفييتي (م٢٣) من القانون المذكور

[10] الاسس العامة لقانون العقوبات ،١٩٧٧، ص٧٢٠ -٧٢٢ لفوزية عبد الستار ،المرجع السابق ٢٤٩ -٢٥٠

[11] المادتان (٢٩،٢٧) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

[12] المواد (١٤،١٥،١٦) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[13] المادة(٥٤)من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والاصلاح

[14] لم يحدد المشرع في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠الحد الادنى والاقصى للأشغال المؤقتة

[15] كامل السعيد ،المرجع السابق ص ٦٦٠، محمد عياد الحلبي ،المرجع السابق ص ٤٧٥

[16] المادة (١٨) من قانون العقوبات

[17] الماد (١٩) من قانون العقوبات

[18] الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ص٥٧٨

[19] شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٧٠٠ نجيب حسني

[20] العقوبات البديلة : احمد محمد الجندبي

[21] المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة١٩٦٠

[22] شرح قانون الجزاء الكويتي ص72